الغاية الالهية من تشريع الحدود وحرمة المثلة في ضوء الفقه الاسلامي

م . جعفر طالب حسين

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

Jaffar taleb hussain

The divine purpose of hudud legislation and the sanctity of homosexuality in the light of Islamic jurisprudence

alkadhum - col. Edu.iq

jafartalib@alkadhum-col.edu.iq

Summary

Here are the most important results that God helped me to reach through this research:

-١ Through the research, it was found that the prohibition of idolatry in the Qur'an and Sunnah is a tribute to a person during his life and after his death.

-٢ Islamic law prohibits assaulting a person or mutilating his corpse, but rather prohibits this act against animals as well.

-٣ The divine purpose of hudud legislation is to protect the interests of individuals and groups, rebuke aggressors and prevent them from harming others.

-٤ Any punishment outside the limits set by God Almighty is an extravagance in the blood of Muslims.

-٥ Penal legislation is for the sake of rebuking and preventing the aggressors of others. As for mutilation, it is nothing but torture and mutilation, and it is one of the most heinous acts.

المقدمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة و السلام على سيدنا محمد الذي من اجله دحيت الارض وارتفعت السماوات وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين .أما بعد :فالفقه في الدين من أعظم المطلوبات ، واحسن المرغوبات ، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، ومن الفقه معرفة ما يستجد من احكام للوقائع المختلفة .ولما كان النظام العقابي في الاسلام نظاما متكاملا من جميع الوجوه سواء في عقوبات الحدود ، أو ما لم يرد فيه نص معين من مخالفات ومعاصي . فالغرض من العقوبات هو حماية مصالح الافراد والجماعات وزجر المعتدين ومنعهم من الاضرار بالأخرين , و هي الغاية الالهية من تشريع الحدود .وإن تكريم الانسان لم يقتصر على فترة حياته بل شمل صيانته ورعايته بعد الوفاة فلا يجوز للمسلم تعذيب الانسان الحي ولا التمثيل بالإنسان الميت . وان المثلة هي العقوبة الشنيعة التي توقع القتل على غير الصورة الموجبة للقتل وتحدث اختلافاً في خلقة الشخص مما كان قبل القتل والاعتداء فهي في الحي والميت، فأما في الحي فهي في تغير شكله واما الميت فهي في حرمة الميت نفسه لما لها من أثر معنوي في حرمة الإنسان التي اتفقت عليها الاعراف جميعاً، فكل ضرر يقع على الميت بعد موته هو مثلة وهذا المعنى يتحد في الانسان لذلك تجتمع الحرمة على اتلاف الانسان او اي عضو منه حياً كان أم ميتاً .ولقد حرم الاسلام المثلة بكل ما يحددانه من اشكال قطع الاعضاء من الجسد مثل الاذن والانف والعين والايادي والاقدام على حد سواء للميت والحي، والحرق لكلاهما، والصلب للميت بعد قتله، وقطع الالسن والاخصاء والتشهير بالجثة والشوي للإنسان والرمي به الى السباع لأجل افتراسه وغيرها. ولقد قسمت بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه وهو :- على النحو التالي .المبحث الأول : المثلة في اللغة والاصطلاح. البحث الثاني : حرمة المثلة في الكتاب والسنة وفيه مطلبان . المطلب الاول : حرمة المثلة في الكتاب .المطلب الثاني : حرمة المثلة في السنة .البحث الثالث : الحُدود الواجبَة في الشريعَّة الإسلامية .وأخيرا أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق بقبول أعمالنا وله المنة علينا والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول المثلة في اللغة والاصطلاح

أولاً : المثلى لغة : المثلة لها معانٍ عديدة تُغيرها الحركات في المعنى اللغوي, اذ وردت المثلة بالمعاجم اللغوية , على نوعين ولكل منها معنى يختلف عن الأخر لكن يلتقي بتصوير الفعل الواقع, فمرة يدل على وقوع الفعل لكن بتغير في تحديد وقت وقوعه بعد الموت, وهذا الفعل في كلمة (المُثْلَة) وهي بضم الميم وسكون الثاء وفتح اللام , واما (المَثُلَة) وهي بفتح الميم وضم الثاء وهذا يدل على وقوع الفعل على الأنسان فيجعل منه مثلاً يضُرب على مر الأيام[(١)] , وهذا ما دلت عليه الآية المباركة : ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[(٢)].

ثانياً : المثلى اصطلاحاً : اذا عرضنا المعنى الاول(المُثْلَة) على الاصطلاح فهي كل فعل خارج عن العادة التي أتفق عليها المجتمع في التعامل مع جثت القتيل او الميت اذا كان قتله او موته بفعل او بغيره فالمراد به التمثيل الذي جعل منه مثلاً ويعرف به ويكون قرين في ذكره وهذا ما أكد في معنى كلمة (المثلة) بين الضم والفتح, والفتح والضم لأنه الفعل مبالغ فيه الى حد الخروج عن مألوف العادة العرفية التي اتفقت عليها المجتمعات في عقوبة الجاني او حالات القتل[(٣)].اما المعنى الاخر الذي ذكره القرآن الكريم على ان المَثُلات هي: العقوبات التي حلت بالأمم التي خرجت على النظم الالهية وقد بالغت في الغي والطغيان أمثال قوم لوط وعاد وثمود لذلك ذكرها الذكر الحكيم لأجل العضة والعبرة كونها أصبحت مثالاً يضرب به على سائر العصور , فالمَثُلة هي العقوبة وجمعها مَثُلات "ومَثَّلَ به يمثُلُ مَثْلا اي نكل به"[(٤)], أي نزل به شيء شديد من التي اتصفت بالتنكيل .وقول مَثَّل به تعني نكل به "جعله مثالاً لكل من صنع مثل ذلك الصنيع"[(٥)], اما قول: نكل

تنكيلاً بقطع اطرافه والتشويه به, ومثل بالقتيل جَدَع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو اي شيء من جسده[٦].وجاء في قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "ولا تمثلوا" والاسم منه(المُثْلَة) وهو ان يمارس بحق المقتول الجدع او الحرق او الصلب او ان يقطع منه اي عضو، ومُثْل بالقتيل اذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه , وجاءت معاني أخرى منها (يُمثْل) وتعني وضع شيء هدفاً ويرمي بالسهام, وهي ان يوضع الحيوان فيرمى اي يصبح هدفاً أو غرضاً لرميه[٧] , وقد ورد في ذلك حديثاً نبوياً: "لعن الله من يُمثِّل بالحيوان" وان تؤكل الممثولة وهي تنصب وترمى وهي حية[٨].وجاءت المثلة بأنها: "قطع الأطراف والأعضاء كالأذان والأنف واللسان والأصابع وشق الاجواف وقطع الرؤوس وتقطيع المذاكير"[٩]، وهو ما يكون سبباً في تشويه الانسان من خلال أحداث أثراً في وجهه الذي هو مجمع محاسن الانسان والجزء البارز منهُ للناس ومنها سَمْل العيون الذي يُعد حالة من حالات المُثْلة .وتفسير حالة المثلة ووضعها الشرعي من خلال قصد الفاعل فاذا كان الفاعل أنزل المثلة لأجل التشفي واشباع رغبة الانتقام فهذه المبالغة في التصرف تعطي صفة المثلة على الفعل[١٠].أما اذا كان القصد بالمثلة هو الرد أو القصاص الشرعي للجاني بسبب أفعال أرتكبها بحق العباد الذين ضمن لهم الدستور السماوي القرآن القصاص اذ ذكرت بقوله تعالى:﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[١١]، وقوله ﷻ ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[١٢]، و﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[١٣]، وجميع هذه الآيات جاءت في التفسير القرآني بقصد العقوبة[١٤].

المبحث الثاني حرمة المثلة في الكتاب والسنة

المطلب الأول حرمة المثلة في الكتاب

لقد كرم القرآن الكريم الانسان على جميع المخلوقات وهذا التكريم هو الذي حصن الفرد في الدين الاسلامي من العبث والاعتداء بقوله سبحانه :﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[١٥]، وهذا التفضيل لأن الانسان مركب من جسد ونفس فالنفس وهو أشرف ما موجود على[١٦].ولقد فضل الله تعالى الانسان على جميع المخلوقات بدون استثناء منها وهذا التفضيل في كل شيء في الخلقة ان جعله قائماً مستوي الخلقة وسخر كل المخلوقات له وجعلها طوع أمره وتحت خدمته في البر والبحر وكذلك كرمهُ على كل الخلق .فقد ذكر الباري تكريم ابن آدم ولم يذكر جنس او نوع او لون ولم يضع شرط معين في عقيدة او دين لذلك عنصر التكريم الاساس في قول الله تعالى هو الأنسان ومصداق ذلك قول الأمام علي عليه السلام الى مالك الاشتر النخعي عند عهده له لولاية مصر: "إما أخ لك في الدين وأما نظير لك في الخلق"[١٧].وجاء في قول الله تعالى ما يؤكد على ان القتل بغير حق هو قتل لجميع الناس وان احياء نفس هو احياء لجميع الناس فهل من حرص على الانسان اكثر من ذلك فقال عز من قال: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[١٨]، ولأجل زرع التراحم والتعايش السلمي بين الناس فقد حث الباري على العفو بقوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[١٩] وهذه الآيات انما تدل على حرمة القتل واحترام النفس التي هي من الضروريات التي اكدت الشريعة على حفظها وصيانتها الا وهي الدين و النفس و العقل و النسل و المال، فهي محرمة في الشريعة الاسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها[٢٠]. وقد جاء في قوله تعالى في قضية القتل العمد او القصاص منه ان يكون القصاص يمثل صورة القتل ولا يزيد على ذلك فان قتل اثنان رجل واحد لا يقتلان انما يخير بقتل احدهم ولي الدم ولا يسرف في قتل الاثنين او اكثر ولا يمثل في القتل فان زاد عن ذلك وجبة الدية في الزيادة وهذا الاسراف مُثلة قال عز وجل : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾[٢١]، والاسراف يقصد به هو ان يمثل بالقاتل , فلا يسرف في القتل "لا يمثل ولي المقتول بالقاتل, بل يقتله كما قتل وليه"[٢٢], وذلك لان العرب في الجاهلية كانت عندما يقتل منهم كبير في قومهم يقتلون به الكثير من الابرياء بدمه "والإسراف مجاوزة الحد, إما أن يمثل بالقاتل, أو يقتله بغير ما قتل به, أو يقتل غير القاتل"[٢٣], وكذلك التجاوز على جثة القاتل بان يقطع منها عضواً فهو اسراف ومُثلة "وقد يكون الإسراف بأنْ يُمثَّل بجثة المقتول, ولا يكفيه قتله"[٢٤], وقد بين الامام الصادق عليه السلام ذلك بقوله: "قطع راس الميت أشد من قطع رأس الحي"[٢٥].وقد جاء الاسراف في قصد التبذير في الطعام[٢٦] فكيف التبذير والاسراف فيالدماء قال ﷻ: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾[٢٧], وافضل ما يوصف بعد الاسراف بالقتل ما قاله الامام علي بن الي طالب عليه السلام الى اقاربه قبيل استشهاده: "يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين، تقولون قتل أمير المؤمنين، ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه، فاضربوه، ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل"[٢٨].

المطلب الثاني حرمة المثلة في السنة

اكد الرسول الاكرمﷺ في اقواله وأفعاله تأكيد على حرمة المُثلة وحرمة الدم دون المثلة فقالﷺ: "أن من ورطات الامور والتي لا مخرج لمن أوقع نفسهُ فيها سفك الدم الحرام بغير حِلة"[٢٩].وفي حديث أخر "من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً[٣٠] ولا عدلاً[٣١]"، وقال "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[٣٢]، وقال: "لو أنَّ اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[٣٣].اما ما جاء في قول الرسولﷺ عن حرمة المُثلة عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول اللهﷺ خطبة إلا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: "إن من المثلة إن يخرم الرجُل انفهُ وان من المثلة أنْ ينذر أنْ يحج ماشياً فمن نذر أنْ يحج ماشياً فليهدي هدياً وليركب"[٣٤].وقال كذلك بان المُثلة حرام ليس بالإنسان فحسب انما بالحيوان فقالﷺ: "لعن الله من يُمثِّل بالحيوان"[٣٥]، وقال: "المثلة حرام ولو بالكلب العقور"[٣٦].وان من اقسى أنواع المثلة التي بالغت الشريعة في حرمتها هي استخدام النار في قتل الفرد وعقوبته بالحرق, ذلك لأنه اعتداء على حق الالوهية لأن الذي يعذب بالنار هو الله تعالى فقال النبي الاكرمﷺ: "لا تعذبوا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رَبُّها"[٣٧], والاحراق يُعد أشد أنواع المثلة لما ورد بحقه من الاحاديث النبوية وكذلك بيان الفقهاء فقد اختلفوا في جواز حرق المشركين, فكيف يجوز حرق المسلمين بها ولنا في رسول اللهﷺ قدوة قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾[٣٨]وأمر الاحراق لم يقتصر على الأنسان فقط فقد حفظت الشريعة الغرَّاء حتى الحيوان من عقوبة الحرق فلا يحرق الحيوان لمعنى المثلة لكن يذبح ثم أن احتاج الى حرقه يحرق وإلا فأنه الذبح يكون لغرض الاكل[٣٩], فعن عبد الله بن عمران قال: "لعن النبيﷺ من مثَّل بالحيوان", وفي حديث آخر "نهى أنْ يُمثَّل بالدواب"[٤٠].ومن حالات المثلة البشعة التي مورست بحق الجنس البشري هي حالات الأخصاء الذي وقع على الذكور وكان يمارس بشكل كبير على ذوي البشرة السوداء والاسرى والغلمان من البعض الذين كانوا يشترونهم لخدمة قصور الخلفاء والحكام، وطريقة الاخصاء هي إزالة الخصيتين بحجة عدم الاعتداء على الاعراض وحفظ النسل للحكام نقياً، وقد أجمع الفقهاء على ان الاخصاء هو تمثيل بالإنسان محرم بشكل قطعي[٤١].والمُثلة نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره وذلك كالتنكيل بالغير بقصد هتكه واهانته بان تظهر اثار فعل الفاعل بالمنكل به [٤٢].

المبحث الثالث الحُدود الواجبة في الشريعة الإسلامية

أولاً : العقوبات الشرعية :والغرض من العقوبات هو حماية مصالح الافراد والجماعات وزجر المعتدين ومنعهم من الاضرار بالأخرين وتلك المصالح ترجع الى حفظ الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.وقد حدد الشارع انواع هذه العقوبات فمنها حدود ومنها قصاص وهما في القرآن وفي السنة اما التعزير الذي هو دون الحدود وهو من صلاحيات الحاكم الشرعي.فالله تعالى شرع لحفظ الدين قتل الكافر والمبتدع والداعي لبدعته وشرع لحفظ النفس القصاص وشرع لحفظ العقول حد الشرب وشرع لحفظ النسل وصيانة أعراض المسلمين حد الزنى وشرع لحفظ الاعراض حد القذف وشرع لحفظ المال حد السرقة وشرع لحفظ النظام العام حد قطاع الطرق، والتعزيرات بأنواعها المتعددة[٤٣].والعقوبة هي "الالم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الذنب الذي أرتكبه ويكون بالضرب او القطع او الرجم او القتل وسميت بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه فالعقوبة اعم من الحدود"[٤٤]، فالعقوبة اذاً هي لحماية وصيانة المجتمع من الفساد والرذيلة وقد اتفقت كل الشرائع السماوية على ضرورة حماية المجتمع من الفساد ولا يتحقق ذلك الا من خلال نظام العقوبات .وان كلمة عقوبات اسلامية تعني الحدود والقصاص والديات وهي شاملة لكل العقوبات وسوف نبين بعض التشريعات التي تتعلق بالموضوع وكذلك نفصل في العقوبات المقدرة التي سمحت بها الشريعة ووردت بها عقوبة الجاني او قتله او ازهاق روحه لأجل أن نوضح أن اي عقوبة خارج أطار هذه الحدود التي حددها الله تعالى والشريعة الاسلامية فهو اعتداء على الخالق والخلق وهو إسراف في دماء المسلمين.

ثانياً : الحُدود الواجبَة : الحدود في اللغة جمع حد وهو المنع ومنهُ سُمي كل من الحداد والسجان حداداً لمنع الاول من الدخول والثاني من الخروج[٤٥]﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[٤٦] .والحد هو: "الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر وحد كل شيء منتهاه وطرف الشيء حده. فيقال حد السيف والسكين، والعقوبات التي جُعلت لمن أرتكب ما حرم الله كحد الزنا فسميت حدوداً"[٤٧]، ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً فيقال: "أرتكب الجاني حداً، ويقصد به أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة"[٤٨]، والبعض لا يجعل التعزير حداً ولا القصاص[٤٩]. فالحدود وهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى فقد عرفها ابن الرفعة : "على أنها عقوبة مقدرة على ذنب وجب حقاً لله تعالى كما في الزنى أو أجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف وليس منهُ التعزير لعدم تقديره ولا القصاص لأنه حق خالص للإنسان"[٥٠].فالحدود هي سبعة انواع حد الزنا وحد الحرابة وحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الردة وحد القذف وحد البغي وسميت هذه الحدود بالعقوبات[٥١], لانها تمنع من الوقوع في الذنب والمراد من كونها حقاً لله تعالى وأنها شرعت لصيانة الاعراض والاموال والعقول والانفس من التعرض لها [٥٢].غير ان

بعض الحدود كحد الزنا وشرب الخمر خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع وبعضها الأخر مثل "حد القذف فيه حق لله وللعبد يشترك به الحق الشخصي والحق العام"(٥٣). ذكر الصدوق عن الأمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: "ليس في الحدود نظر ساعة"(٥٤)، وعنه عليه السلام ايضاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "اقامة حد خير من مطر ثلاثين صباحاً"(٥٥) . وعن الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال: "﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾(٥٦), قال ليس يحيها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الارض لأحياء العدل واقامة الحد فيه أنفع للناس من المطر "(٥٧).وسوف نبين العقوبات التي تكون عقوبتها القتل في المرة الاولى وليس مع تكرير حالة الذنب لكن يقتل الجاني من اول عقوبة **حد الزنا:** والزنا هو إيتاء الرجل المرأة من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك يمين, ويكون الفاعل عالماً بتحريم الفعل غير مكرهه عليه بل من اختياره وهو من الافعال القبيحة في جميع الشرائع(٥٨)، قال الله سبحانه : **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**(٥٩). وقال سبحانه : **﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾**(٦٠). وقال الرسول صلى الله عليه وآله: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً للبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٦١).فجلد هو ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز العظم وضرب مائة جلدة حد زنا غير المحصن وحد المحصن الرجم بالأحجار(٦٢).ولا يثبت الزنا الا في عدة امور منها الاعتراف وشهادة اربع شهود عدول على الجاني بانه في حالة تامة من الجرم(٦٣).اما حد الزنا للمحارم فانه يجلد ثم يضرب عنقهُ بالسيف والذي يغتصب امرأة فانه يضرب عنقه بالسيف وفي حكم الاغتصاب لا فرق محصن وغير محصن وتجمع عقوبة الجلد والقتل في حالات ثلاث وهي الزنا بالمحارم وزنا الذمي بالمسلمة وزنا المكرهة الغصب (الاغتصاب) (٦٤).اما المحصن اذا زنا فانه يجلد, ثم يرجم بالأحجار, ولكن جمع الحكم بين الجلد والرجم على الرجل الكبير والمرأة الكبيرة بالسن اما الشاب المحصن فانه يرجم(٦٥) ولو تكرر فعل الزنا من قبل غير المحصن أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابع وهو أولى(٦٦).وطريقة استيفاء العقوبة على الجاني ان تدفن المرأة الى وسطها حال الرجم ويكون الامام هو الاول في الرمي ثم يرمي الناس بالحجارة, واما الرجل فيدفن الى حقوية (منطقة الخاصرة) ويرمى بالأحجار فاذا كان الزنا ثبت بالشهود فيكون الشهود اول من يرمي واذا كان الاعتراف فالأمام هو البادي بالرمي بالأحجار(٦٧) ويكره حضور الحد من له نفس الحد في ذمته فقال النبي: "لا يقيم الحد من لله عليه حد"(٦٨)، ويكون بحضور الناس وهي تعد اشهار الامر ففي قول الله تعالى: **﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(٦٩)، وهذا زيادة في التشهير, لأجل زجر وردع اي شخص تسول له نفسه القيام بهذا الفعل(٧٠).

أ- **اللواط:** اللواط نوع من الشذوذ الجنسي واللوطي واللوطة(٧١)، وهو وطئ الذكر من دبره(٧٢)، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور(٧٣), وهو من اقبح الفواحش حيث قال الامام الصادق عليه السلام: "حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج"(٧٤) , وأما عقوبة من أقر بفعله مختاراً او شهد عليه أربعة رجال حال الفعل وكان حراً بالغاً سواء محصناً ام لا كان قتله بالسيف عند الامامية والبعض الاخر جمع بين السيف والاحراق بالنار او الاحراق بالنار او الرجم بالأحجار او بألقاء جدار عليه او بإلقائه من شاهق فعن ابن عباس قال: "ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة"(٧٥) .وقد استعرض الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قصة قوم لوط في احدى عشرة سورةً بتفصيل كما تعرض لها في سور اخرى استهجاناً لها وتقبيحاً لفعلها(٧٦)، وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث: "اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر "(٧٧).

ب- **حد الردّة:**والردَّ في اللغة من رددت الشيء أرده رداً فهو مردود وفي وجه الرجل ردة اذا كان قبيحاً. والردة الرجُوع عن الشيء ومنه الردة عن الاسلام(٧٨)، اي الرجوع عنهُ "وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه والردة من الارتداد"(٧٩), وفي قول الله تعالى: **﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾**(٨٠)، وتعني رجوعاً على اثارها من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر اي يتبعانه(٨١). واما في الاصطلاح فتعني الرجوع عن الايمان(٨٢) "بقول مسلم قولاً صريحاً او لفظاً يقتضيه او بفعل يتضمنه, وهي قطع الاسلام بنية كفر بقول او فعل كفر "(٨٣), وهو انكار ضرورة من ضرورات الاسلام وهو الدين فمنكر الضرورة كافر مرتد , و يقتل ان كان على الفطرة من ابوين مسلمين(٨٤).فقد وردت في الردة الآية القرآنية التي تصرح بقتل المرتد ومن اسباب تشريع قتل المرتد فلو ترك لكل أنسان الدخول والخروج من الدين بما يحلو له ويشتهي لكانت الامور فوضى وأصبحت فتنة ولم يحترم الدين ولا يوجد حلال ولا حرام والكل يعمل وفق مصلحته, و لأصبحت الفتن تضيع بها دماء واعراض واموال لا عدد لها ولا حصر(٨٥). وافصاح السُنة بصراحة القتل واجماع الصحابة عليه من خلال تأويل قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**(٨٦)، وبيان هذه الآية قول الرسول صلى الله عليه وآله: "من أرتد عن دينه فاقتلوه"(٨٧) . ويجب في شروط وقوع جريمة الارتداد على الشخص ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً مختاراً

وان المرتد تَبِينُ زوجته وتعتد منه عدة الوفاة واما امواله فتقسم على ورثته(٨٨).فوجب قتل المرتد وعدم الرحمة به واختص القتل بالرجل دون المرأة حيث تحبس وتضرب على الصلاة(٨٩).وما يترتب على المرتد من حكم فهو القتل وما بعد القتل فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر(٩٠) المسلمين بل يطرح جسده على المزابل خارج المدينة تأكله الكلاب ويفصل قبره لحماية الناس من الامراض فعن الامام الصادق عليه السلام: "لا يُغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبرهِ وان كان أباه"(٩١).

ج- **حد الحرابة:**وتعني لغوياً "الحرب وهو السلب وحربتهُ ماله اي سلبه حرباً وحربية الرجل ماله الذي منه يعيش فلما يسلب لم يُقيم بعده"(٩٢), والحربة الآلة دون الرمح وجمعها حراب, والحارب المشلح وهو الغاصب الذي يعري الناس ثيابهم والحرب بالتحريك: "ان يُسلب الرجل مالهُ، حربة بحربة اخذ ماله فهو محروب وحريب: وحريبته: ماله الذي سُلبه ولا يسمى بذلك الا بعد ما يسلبُه"(٩٣).وتعني اصطلاحاً قوماً يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعض ويتناصرون باي آلة للحرب ويقطعون الطريق على المسافرين في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة(٩٤), وتسمى السرقة الكبرى(٩٥), حيث يأخذون المال مع تعذر الاستغاثة بأحد مسببين الخوف وان يقتلوا ويأخذوا المال سوآءاً أكانت الجريمة في المدينة او خارج المدينة(٩٦), وبشكل علني وأخذت, فيها الاموال(٩٧), وبالأعم هي تجريد السلاح براً او بحراً ليلاً او نهاراً لإخافة الناس في المدينة او غيرها(٩٨), من شخص قوي او ضعيف, ذكراً او انثى قصد الاخافة ام لم يقصد.وبهذه الصفة يحكم عليهم بالمحاربين وتشملهم عقوبة قطع الطريق فيدخلون ضمن احكام الآية القرآنية قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٩٩)، وقطع الطريق وإخافة الناس أعظم الفساد وهو اعظم من السرقة والاختلاس والنهب(١٠٠), لان اخذ المال في حالة التخفي وهي السرقة والهروب بالمال هي النهبة واخذ المال بعيداً عن اعين السلطان هو اختلاس وهؤلاء ليسوا محاربين ولهم عقوبات اخرى غير حد الحرابة(١٠١).ان جريمة الحرابة من اخطر الجرائم لانها تحدث اضطراباً اجتماعياً بين الناس وتمنع المارة وتعطل التجارة وتقطع الارزاق, لانَّ فيها خطراً على الارواح والاموال والاعراض(١٠٢), فقد وصفهم الله في القرآن بالمحاربين له ولرسوله ومفسدين في الارض وحدد لهم عقوبتهم في الدنيا والاخرة(١٠٣), واما السنة النبوية فقد حرمت ترويع المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله: "لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً"(١٠٤).وان الحرابة في الاعراض افحش منها في الاموال حيث إن الناس يرضون بذهاب اموالهم ولكن لا يرضون بذهاب اعراضهم(١٠٥).

د- **حد البغي:**وهو من بغى وهو طلب الشيء ويطلق لفظ البغي على طلب الخير والشر في اللغة "وتطلق على المرأة إذا ذنبت وتسمى بغيا وجمعها بغايا" في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً**﴾(١٠٦), ويقال: "بغى الرجل علينا اي عدل عن الحق واستطال"(١٠٧), ويدل البغي على تجاوز الوالي وظلمة "والبغاة جمع باغٍ من البغي وهو الظلم والبغي: التعدي"(١٠٨).قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(١٠٩), والبغاة هم فئة من الناس توافرت لهم المنعة والجماعة فقاتلوا اهل العدل والحق بالتأويل(١١٠), وهم مسلمون خرجوا على الأمام وتركوا الانقياد له مع "ثبوت امامته بأجماع او نص"(١١١), ولهم شوكة ولهم امام وكان خروجهم لعزل الحاكم بالتأويل(١١٢), وتعني الخروج على الامام مغالبة(١١٣). والبغي من الجرائم التي تهدد السلطة الحاكمة فان كانت السلطة شرعية بالأجماع فهم بغاة مثل خروج الخوارج على الامام علي بن ابي طالب عليه السلام واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للسلطة فهو من باب قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"(١١٤), فهم ليسوا بغاة(١١٥), فخروجهم يعد لأجل الاصلاح في الامة وهذا ما حدث مع الأمام الحسين بن علي عليه السلام حين قال عند خروجه على الظالمين: "أني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا ظالماً ولا مفسداً أنما خرجت لطلب الاصلاح في أمة جدي"(١١٦).وهناك عدة شروط اذا اجتمعت كلها او بعضها او أحدها فعندها يتحقق شرط البغي ويطلق عليهم بغاة(١١٧).

هـ- **القِصَاصُ:**جاء في اللغة بان القصاص هو المَماثَلة وهو ان يُوقع على الجاني مثل ما جنى(١١٨), كالنفس بالنفس والجرح بالجرح و" القِصَاصُ هو القَوَدُ" اي "اقتص له, فجرح مثل جرحه أو قتلهُ قوداً"(١١٩).ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(١٢٠)، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾(١٢١), فالقِصَاصُ يعني المساواة في مجازات الفعل وفي الشريعة يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة ومن معاني القصاص هو (تتبع) اي تتبعته ومنهُ قصص السابقين, ويعني تتبع الجاني وأنزال العقاب به لأجل أشفاء غيظ المجني عليه أو وليه(١٢٢).والقصاص يوفر العدل بين الناس وهو اساس قيام المجتمعات(١٢٣). والقصاص في القتل العمد ان يقتل الجماعة بالواحد فقد ذكرت الآية القرآنية: ﴿**فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾(١٢٤). دلت على ان النفس كالنفوس فالجماعة اذا اجتمعت على قتل فرد واحد فكل واحد منهم في حكم القاتل ولذلك قتلوا به جميعاً(١٢٥).وهناك رأي لا

يجوز قتل الجماعة بالفرد لان القصاص هو المساواة ولا مساواة بين الجماعة والفرد وذلك لأنه المماثل فيهم هو واحد للمقتول فكيف جميعاً مساوين له(١٢٦), وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(١٢٧), "فانه يدل على ان النفس الواحدة تقتل بالنفس الواحدة ولا تقتل الجماعة بالواحد"(١٢٨), ويحق للفرد الدفاع عن نفسه وماله وعرضه دفاعاً عنها وفي تلك الحالة لا قصاص ولا دية عليه(١٢٩).

و- **القتل العمد**:وهي من جرائم القصاص ولا تدخل في جرائم الحدود وذلك لأنها ثبتت في الكتاب وفصلت في السنة ولإشتراك الحق فيه لله تعالى والعبد وذلك لأنه الله تعالى رخص فيها العفو والدية وبخلاف ذلك وجب القصاص اذا كان في النفس والاعضاء من باب المِثل في العقوبة(١٣٠) , وتجب العقوبة في القتل العمد فيعاقب كل عاقل ارتكب جناية ليس لها مقدر سواء أكان حراً او عبداً ذكراً او انثى, مسلماً او كافراً بالغاً او صبياً الا الصبي أو المجنون فلا شيء في ذلك لا دية ولا قود(١٣١).والقتل العمد هو الفعل الذي يقع عمداً من فاعلهُ "واعتمدهُ اي قصدة"(١٣٢), والقتل بشكل عام هو فعل مزهق للنفس مميت تزول به الحياة وهو الذي يقع على الانسان المسلم بغير حق(١٣٣).ومن الامور التي يجب ان تتوفر في جريمة القتل هو القصد بالقتل(١٣٤), وان يكون القتل على انسان(١٣٥), وأن يكون مسلماً ويكون معيناً لا خطأ وان يكون القاتل عاقلاً لا مجنون مختاراً لا مكره بالغاً لا صبياً(١٣٦).وان لا يكون المقتول ملكاً للقاتل فلا يقتل الولي بعبده ولا الوالد بوالده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : "لا يقاد لولد من والده"(١٣٧), وان يكون المقتول مكافأة للقاتل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يقتل مسلم بكافر"(١٣٨).ولخطورة القتل العمد فقد وضحت السنة النبوية التعامل معه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يفْدى وإما أن يُقتل"(١٣٩), وفي حديث أخر اكثر تفصيلاً للقاتل والمقتول حيث قال صلى الله عليه وآله: "من أصيب بدم أو بخبل يعني بالبخبل الجراح فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية فإن أتي الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل واحدة فهن ثم عدى بعد ذلك فلة النار خالداً فيها مخلداً"(١٤٠), وفي حديث أخر قال صلى الله عليه وآله: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"(١٤١), وهذا يعني وجوب القصاص الا ان يعفو الولي(١٤٢)وان للقتل العمد انواعاً متعددة مع اتفاق الهدف وهو إزهاق الروح(١٤٣), فاذا كان الموت بسبب الجوع او العطش او السم او الدفع من مكان عالٍ او الترك في البرد اوفي مكان حار او القاء الى وحوش او تغريق بالماء وغيرها من صور القتل التي القصد فيها القتل العمد الذي يوجب القصاص وهذا بإجماع المذاهب الاسلامية (١٤٤).

الخاتمة

أبين فيما يأتي أهم النتائج التي وفقني الله في الوصول إليها من خلال هذا البحث :

١- تبين من خلال البحث حرمة المثلة في القرآن والسنة وهذا تكريم للانسان في حياته وبعد مماته .

٢- الشريعة الاسلامية تحرم الاعتداء على الانسان او التمثيل بجثته بل تحرم هذا الفعل على الحيوانات ايضا .

٣- الغاية الالهية من تشريع الحدود هو حماية مصالح الافراد والجماعات وزجر المعتدين ومنعهم من الاضرار بالأخرين .

٤- ان أي عقوبة خارج اطار الحدود التي حددها الله سبحانه هي اسراف في دماء المسلمين .

٥- تشريع العقوبات هو من اجل زجر ومنع المعتدين على الاخرين اما المثلة ماهي الا تعذيب وتشويه وهي من اشنع الافعال .

---

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠ / ٣٨٧ ؛ وينظر : معجم مقاييس اللغة ، ، ٥/ ٢٣٨.

(٢) سورة الرعد، الآية : ٦.

(٣) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم ١٠/ ١٦٢؛وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات ٨٠ .

(٤) المحكم والمحيط الاعظم , ١٠ / ١٦٢؛ المسائل المستحدثة ١١٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة , ٥ / ٢٣٨.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠ / ٣٨٥ .

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ٤ / ٢٩٤.

(٨) مسند احمد بن حنبل ، / ٦٦.

(٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٠٥.

(١٠) ينظر : شرح السير الكبير، محمد بن احمد بن سهيل السرخسي ١٠٢٩.

(١١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(١٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(١٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(١٤) ينظر : احكام القرآن ، احمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تحقيق : محمد صادق القمحاوي،١ / ٣٢٥ .

(١٥) سورة الاسراء، الآية: ٧٠.

(١٦) ينظر : مفاتيح الغيب او التفسير الكبير ٢١ / ٣٧٢.

(١٧) شرح نهج البلاغة ابن ابي الحديد، ج١٧، ص٣٢.

(١٨) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(١٩) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢٠) ينظر :الموافقات ، ١ / ٣١.

(٢١) سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

(٢٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه ٦ / ٤١٩٥.

(٢٣) تفسير السعدي– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٤٥٧ .

(٢٤) تفسير الشعراوي ,محمد متولي الشعراوي, ط١, مطابع اخبار اليوم, (القاهرة,١٤٣١هـ/٢٠١٠م), ١٤ /٨٥١٨.

(٢٥) المسائل المستحدثة ، محمد صادق الحسيني الروحاني١١٤.

(٢٦) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، ط١, دار المعرفة، (بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، ٣٠ / ٢٦٦.

(٢٧) سورة الاسراء، الآية: ٢٦.

(٢٨) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي)، ٨ / ٤٦٤.

(٢٩) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري، ٩٤٤.

(٣٠) صرفاً: تعني التوبة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ، ١٠، / ٢٠٦.

(٣١) عدلاً: تعني الفدية. وهذا يدل على إن القتل العمد العلاج الوحيد له هو القصاص خصوصاً مع نية الانتقام، ينظر ، ١٠ / ٢٠٦.

(٣٢) جامع الاصول في احاديث الرسول , ١٠, / ٢٠٦.

(٣٣) سنن الترمذي ، ٤ / ١٧.

(٣٤) المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري٤ / ٣٤٠ .

(٣٥) الاحسان في تقريب (صحيح ابن حبّان بترتيب بن بلبان) ابو حاتم محمد بن حبان السبتي(ت٣٥٤هـ/٩٦٥م), ، علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الارنؤوطي ، ط١، دار الرسالة، (بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ١٠ , ٢٤٣.

(٣٦) إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل , ٦ / ٧٤.

(٣٧) المصنف في الاحاديث والاثار , ٤٨٥.

(٣٨) سورة الاحزاب، الآية: ٢١.

(٣٩) ينظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية ، ابن حجر ، تحقيق: عبد الله هاشم المدلي، دار المعرفة، (بيروت)، ٢ / ٣٧.

(٤٠) النهاية في غريب الحديث والاثر، ٤ / ٢٩٤.

(٤١) ينظر : مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، علي بن احمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، ، ١٥٧.

(٤٢) ينظر : مصباح الفقاهة تقرير ابحاث السيد الخوئي ، محمد علي التوحيدي ، ط١، المكتبة العلمية، ١ / ٤١٠.

(٤٣) ينظر : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ٢٥٠؛ و ينظر : النفي والتغريب حداً وتغريراً ، ٤٠ .

(٤٤) رد المحتار على الدر المختار , محمد بن عمر ابن عابدين ، ، ط٢، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ٤/ ٣.

(٤٥) مختار الصحاح ، ٦٨.

(٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤٧) لسان العرب ، محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م)، ط٣, دار صادر, (بيروت, ١٤١٤هـ/١٩٩٣م), ٢ / ٧٩٩.

(٤٨) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٤ / ١٦٥.

(٤٩) ينظر : المبسوط , ٩ / ٣٦.

(٥٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه , ١٧ / ١٦٦ .

(٥١) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن),٦ / ٤١٩٥.

(٥٢) ينظر : المبسوط , ١٠ / ١١٠ .

(٥٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، (القاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م) ، ص٧٢ وما بعدها.

(٥٤) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣٤.

(٥٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي , ٨ / ٤٤٦ .

(٥٦) سورة الروم، الآية: ١٩.

(٥٧) اعراب القرآن , ٤ / ٢٣٩ .

(٥٨) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤ / ٣٩٤.

(٥٩) سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

(٦٠) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٦١) صحيح مسلم , ٣ / ١٣١٦.

(٦٢) ينظر : مختار الصحاح ، ٥٥ ؛ و ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ٨٧.

(٦٣) ينظر : المدونة الكبرى ، ، ٤ , ٣٩٦ .

(٦٤) ينظر : اجماعيات فقه الشيعة واحوط الاقوال من احكام الشريعة ٤ / ١٤٨ ؛ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤ / ٣٩٩ .

(٦٥) ينظر : المغني ١٠ / ١١٧.

(٦٦) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤ / ٤٠٠.

(٦٧) ينظر: اجماعيات فقه الشيعة واحوط الاقوال من احكام الشريعة ، ٤ / ١٥٠ ؛ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤/ ٤٠٠.

(٦٨) الوسيط في المذهب , ٦ / ٤٥٣ .

(٦٩) سورة النور، الآية: ٢.

(٧٠) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون) ٢ / ٣٨٥ .

(٧١) ينظر المعجم الوسيط : ٢ / ٨٤٦ .

(٧٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، و حامد صادق فنيسي، ، ط٢، دار النفائس، (بيروت, ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ٣٩٤

(٧٣) ينظر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية , عبد المنعم محمود عبد الرحمن، ، دار الفضيلة, ٣ / ١٨٦ .

(٧٤) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤ / ٤٠٤ ؛ و اجماعيات فقه الشيعة في احوط الاقوال من احكام الشريعة، ٤ / ١٥٥.

(٧٥) المحلى ، ابن حزم ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، (بيروت)، ١١ / ٣٨١.

(٧٦) ينظر : قصص الانبياء ، علي محمد دخيل, ، ط١، دار المرتضى، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ١٧٣.

(٧٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٢٠ / ٣٣٩ .

(٧٨) ينظر : جمهرة اللغة، ١/ ١١٠.

(٧٩) لسان العرب ، ٣/ ١٦٢١.

(٨٠) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(٨١) لسان العرب ، ٥ / ٣٦٥١.

(٨٢) ينظر : تحفة الفقهاء ، احمد بن محمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ/١١١٠م)، ط٢، دار الكتب العلمية،)، ٣ / ٣٠٨.

(٨٣) منح الجليل شرح مختصر الخليل , محمد بن احمد المالكي ، ، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ٩ / ٢٠٥.

(٨٤) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤ / ٤٢٥؛ و ينظر : اجماعيات فقه الشيعة واحوط الاقوال ، ٤ / ١٧٥ .
(٨٥) ينظر : فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي، ابو زهرة , طبع في معهد الدراسات العربية العالمية، (مصر، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) ، ٢٠٢.
(٨٦) سورة البقرة ، الآية: ٢١٧ .
(٨٧) المصنف , ١٠ / ١١٣.
(٨٨) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرا م ، ٤ / ٤٢٥.
(٨٩) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ١٣٤.
(٩٠) ينظر : الاحكام السلطانية والولايات الدينية / ٦٠
(٩١) الكافي , ٣ , ١٥٩ .
(٩٢) معجم مقاييس اللغة ، ٢ / ٣٨.
(٩٣) لسان العرب ، ٢ / ٨١٦ .
(٩٤) ينظر : الاختبار لتعليل المختار ، ٤ / ١١٤.
(٩٥) ينظر : المبسوط ، ٩ / ١٩٥ .
(٩٦) ينظر : كشف القناع عن متن الاقناع ، ٦ / ١٥٧
(٩٧) ينظر : الام , الشافعي ، دار المعرفة (بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ٦ / ١٦٤.
(٩٨) ينظر : الخلاف ، ٣ / ٢١٠.
(٩٩) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(١٠٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ٧ / ٩٢ .
(١٠١) ينظر : المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ١٠ / ٢٩٨ ؛ دقائق اولى النهى لشرح المنتهى بشرح منتهى ٣ / ٣٨١ .
(١٠٢) ينظر : توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، ابن البسام التميمي ، ، ط٥ ، مكتبة الاسدي، (مكة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٦ / ١٩٢ .
(١٠٣) ينظر : الامثل في تفسير الكتاب المنزل، ٤ / ٣٨٤.
(١٠٤) مسند احمد بن حنبل ، ٣٨ / ١٦٣ ؛ و سنن الترمذي ، ٣ / ٣١٣ .
(١٠٥) ينظر : احكام القرآن, ٢ / ٩٥ .
(١٠٦) سورة مريم، الآية: ٢٨.
(١٠٧) لسان العرب, ١ / ٢٣ وما بعدها.
(١٠٨) انيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء , ١ / ٦٧.
(١٠٩) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(١١٠) ينظر : الاختيار لتعليل المختار, ٤ / ١٥١.
(١١١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ٣١٠.
(١١٢) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر ٦ / ٢٧٨.
(١١٣) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ٢ / ٦٤٧.
(١١٤) مسند احمد بن حنبل, ٢ / ٣٣٣.
(١١٥) التشريع الجنائي الاسلامي في مقارنا بالقانون الوضعي, ٢ / ٦٧٥.
(١١٦) احقاق الحق وازهاق الباطل ١١ / ٦٠٣.
(١١٧) ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٥ / ١٥١ .
(١١٨) معجم مقاييس اللغة ، ٣ / ٢٦٦ .
(١١٩) مختار الصحاح ، ٢٥٤ .
(١٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(١٢١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٢٢) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ص٣٠١ .

(١٢٣) ينظر : المصدر السابق ، ٣٠٥.

(١٢٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(١٢٥) ينظر : شرح احكام القرآن , الجصاص ، ١ / ١٨٠.

(١٢٦) ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق : نحب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٢ / ٢٢٨.

(١٢٧) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(١٢٨) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤، ٣٠٤ ؛ و اجماعيات فقه الشيعة واحوط الاقوال من احكام الشريعة ، ٤ / ٢٠٣.

(١٢٩) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع ،٦٧٩.

(١٣٠) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ٣٠٨ .

(١٣١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ / ٢٣٤.

(١٣٢) لسان العرب، ج٤، ص٣٠٩٦.

(١٣٣) ينظر : الجنايات في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة , حسن علي الشاذلي ، ، ط٢، دار الكتب الجامعية، ٨٥.

(١٣٤) ينظر : المبسوط ، ٢٧ / ٨٥ ؛ وينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٢٣٣.

(١٣٥) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المناهج ، ٤ / ٢ ؛ و ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٢٣٢.

(١٣٦) ينظر : المصدر السابق ، ٧ / ٢٣٧ .

(١٣٧) مسند احمد بن حنبل ، ١ / ٢٩٢.

(١٣٨) صحيح البخاري، ٩٥١.

(١٣٩) سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٦م), تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, ٢ / ٨٧٦ .

(١٤٠) صحيح البخاري , ٩٤٦ .

(١٤١) المصنف في الاحاديث والاثار ، ٥ / ٣٤٦.

(١٤٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ / ٢٤٠.

(١٤٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المناهج ، ٢ / ٢ .

(١٤٤) ينظر : وسائل الشيعة ، ٢٩ / ٣٦ ؛ وينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٢٣٤ ؛ وينظر : الأم ، ٦ / ٦ ؛ وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٢٣٧ومابعدها ؛ وينظر : المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، ٨ / ٢٠٨.